يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض الارض توقف
البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني
بعد ما اجاز والاجارة اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع
الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهنه عند اخر
او اجره او وهبه او اعاره فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار والله اعلم

باب الخيار

الخيار انواع منها اجازة عقد
الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب ومنها خيار توقف
المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط فيصح البيع بشرط
الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جايز
عندنا وهو موقوف بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام
فسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما
شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة
ايام كان الخيار في جميع الليل و وقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم ينتصف
الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما
جميعا لا يثبت حكم البيع اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في
حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج
الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل
ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع
ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسايل
منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع
العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملكه فسد
وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار وتم البيع ولو اعتقهما في كلام
واحد

واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في
العبد ولا في الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن
ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية
بنت البايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق وحينئذ لا يفسد النكاح بينهما لانها
لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك
اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة
ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسالة بعينها موقوفة ولو كان
البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار
الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بالثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيا
بذلك الثمن يصح شراه وابراه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العوض
ولو اشترى من غير المشتري شيا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان
الثمن عينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار
للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع
عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا انهى البيع بينهما بمضي مدة
الخيار او باسقاط الخيار في مدته ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار للبايع
او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان
ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت
خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذا ولكنه قال ابطلت خياري
اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت
يجي لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او
دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها او اجرها كان له نقض البيع وكذا
اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك بان يلبسها او وطيها او قبلها بشهوة

Copyright © King Saud University